



**اللائحة الإرشادية العربية
للتلقيح الاصطناعي لحيوانات
الغذاء والزراعة**

2016م


تقديم

انتشر استخدام تقانة التلقيح الاصطناعي في العديد من الدول العربية خلال العقود القليلة الماضية، باعتبارها إحدى أهم وأسرع الطرق لنشر التراكيب الوراثية المحسنة لحيوانات الغذاء والزراعة، ولقد لعبت هذه التقانة دوراً مهماً في الوصول إلى سلالات قياسية متخصصة في إنتاج الألبان واللحوم والصوف وغيرها من الصفات الإنتاجية المرغوبة، من خلال استخدام طلائق محسنة ذات تراكيب وراثية متميزة.

وفي إطار مكونات الشبكة العربية للموارد الوراثية الحيوانية للأغذية والزراعة، قامت المنظمة بإعداد اللائحة الاستراتيجية العربية للتلقيح الاصطناعي، وذلك استكمالاً لجهودها في إعداد النظام الاستراتيجي العربي لإدارة الموارد الوراثية الحيوانية والميكروبية والمعارف التقليدية وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدامها. فقد جاءت هذه اللائحة مفسرة لمواد هذا النظام ومكملة له، كما أنها تهدف إلى ضبط وتقنين عمليات التلقيح الاصطناعي، الذي انتشر مؤخراً بوتيرة متسارعة وطريقة عشوائية في العديد من الدول العربية.

والمنظمة إذ تضع هذه اللائحة الاستراتيجية بين أيدي متخذي القرار والخبراء العرب المهتمين بهذا المجال، تأمل أن تكون قد ساعدت في دعم جهود دولها الأعضاء في الاستفادة المثلى من هذه التقنية المهمة في توسيع دائرة نشر التراكيب الوراثية المحسنة لحيوانات الغذاء والزراعة فيها.

والله ولي التوفيق،،،



الدكتور/ طارق بن موسى الزدجالي

المدير العام

المحتويات:

الرقم	الموضوع
1	تقديم
2	المحتويات
3	خلفية
4	الباب الأول : التعاريف والأحكام العامة
7	الباب الثاني : مصادر السائل المنوي
11	الباب الثالث : مواصفات السائل المنوي المستخدم
13	الباب الرابع : تداول السائل المنوي لأغراض التلقيح
14	الباب الخامس : الرقابة والتفتيش والعقوبات
15	الباب السادس : الأحكام الختامية

خلفية:

يعد نشاط التلقيح الاصطناعي، من النشاطات ذات الأهمية الاقتصادية الواضحة في زيادة أعداد الحيوانات وتسريع عملية التحسين الوراثي وذلك عن طريق استخدام الأنواع المحسنة من الطلائق في برامج التلقيح الاصطناعي، وهو يمثل أسرع وأقصر الطرق لتبديل التراكيب الوراثية للحيوانات الزراعية وتحويلها إلى وحدات اقتصادية وافرة الإنتاج وقادرة على مواجهة زيادة السكان وتغطية احتياجات الفرد نتيجة للارتفاع المطرد في مستوى المعيشة.

أنجزت المنظمة العربية للتنمية الزراعية مسودة قانون عربي استرشادي يحكم إدارة الموارد الوراثية لحيوانات الغذاء والزراعة، ومن الطبيعي أن تكون هناك حاجة إلى لوائح تنفيذية تفسر وتضبط التطبيق العملي للقانون. وتأتي أهمية تقنين التلقيح الاصطناعي من كون التقنية يمكن أن تستخدم بصورة خاطئة وتؤدي إلى نتائج كارثية على صون السلالات المحلية أو تؤدي إلى انتشار الأمراض التناسلية والوراثية. فالتلقيح الاصطناعي من التقنيات الناجحة جدا وخاصة في الأبقار وإن رغبة وإقبال مربي الحيوانات المزرعية كبير جدا على هذه التقنية لرخصها قياسا بتكاليف تربية الطلائق فضلا على عدم استطاعتهم الحصول على الطلائق المحسنة النقية.

الباب الأول

التعاريف والأحكام العامة

المادة (1) التعاريف

يقصد في تطبيق نطاق تطبيق اللائحة بالألفاظ والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض السياق معنى آخر:

- الوزارة: الوزارة المسئولة عن الموارد الوراثية الحيوانية للأغذية والزراعة.
- الوزير: الوزير المسؤول عن الموارد الوراثية الحيوانية للأغذية والزراعة.
- اللجنة الوطنية للموارد الوراثية الحيوانية: هي اللجنة المختصة بالإشراف، والمراقبة، والمتابعة، والتقييم لعمليات صون وإدارة الموارد الوراثية الحيوانية للأغذية والزراعة.
- الإدارة المختصة: هي الجهة التي تضطلع بمسؤولية إدارة الموارد الوراثية الحيوانية للأغذية والزراعة طبقاً لما تحدده القوانين واللوائح السارية في الدولة.
- الموارد الوراثية الحيوانية: مجموعة الموارد الوراثية الحيوانية للأغذية والزراعة المستخدمة وتشمل السلالات والسائل المنوي والأجنة والبويضات ووحدات التوريث والتكاثر والخلايا الجسمية وكافة المنتجات والمشتقات والتي يمكن أن تكون لها قيمة فعلية أو محتملة للأغذية والزراعة.
- السلالة: مجموعة من الحيوانات المزرعية ذات صفات خارجية يمكن التعرف عليها وتجعل من السهل تمييزها عن المجموعات الأخرى داخل نفس النوع، أو مجموعة حيوانات تسبب انفصالها الجغرافي و/ أو الثقافي عن المجموعات المشابهة في قبول شخصيتها المستقلة.

- التلقيح الإصطناعي : يقصد به إدخال السائل المنوي في الجهاز التناسلي الأنثوي اصطناعيا بغرض الإخصاب.
- القشة: هي الأنبوبة البلاستيكية (Straw) التي يعبا فيها السائل المنوي المبرد أو المجمد بحجم معين مطبوع عليها معلومات حول الطلوقة.
- الهجين: هو صنف حيواني نتاج لعملية خلط بين نوعين حيوانيين أو أكثر من قبل أشخاص أو جماعات.
- التضريب : هو عملية إنتاج صنف حيواني من تزاوج بين سلالتين أو أكثر من نفس النوع الحيواني.
- التربية والتحسين: يقصد بها استخدام الموارد الوراثية الحيوانية أو مشتقاتها بهدف تعديل صفاتها المظهرية و/أو الإنتاجية بغرض تعظيم العائد الاقتصادي.
- السلوك الجنسي: هو التعبير عن كل من الرغبة الجنسية والقابلية على التسفيد.
- إيلاج الجينات المرغوبة في السلالات المحلية: عبارة عن عملية إدخال جينات ذات قيمة اقتصادية في السلالات المحلية بواسطة عملية التلقيح الطبيعي أو الاصطناعي أو بواسطة التقانات الحيوية الجزيئية.
- السائل المنوي : عبارة عن مادة إكثار تتكون من جزعين هما النطف والبلازما المنوية ويجمع من الذكور بأكثر من طريقة ويحفظ إما مبردا أو مجمدا.
- البلازما المنوية: هي السائل المنتج من الغدد الجنسية الثانوية للذكر.

- النطفة : هي الحيوان المنوي أو خلية الذكر الجنسية الناضجة وتحوي نصف العدد الأصلي من الكروموسومات.
- الطلوقة: هو ذكر حيوانات الأغذية والزراعة الذي خضع لاختبارات مسبقة لاستخدامه في التكاثر.
- الخطة الوطنية: خطة قومية طويلة المدى تحتوي على برامج تربية وتحسين لمختلف حيوانات الغذاء والزراعة أخذة في الاعتبار أهداف المربين.
- التداول: كل المعاملات المرتبطة بالسائل المنوي من الجمع وحتى التبريد أو التجميد
- مراكز التلقيح الاصطناعي : مؤسسات تتبع للدولة حصرا يتم فيها جمع السائل المنوي ومعاملته ومداولته.
- ملخص الطلوقة (Sire Summary) : هي المعلومات الوراثية للصفات الانتاجية والنوعية والتي تنشر من قبل المؤسسات المهتمة بالسلالات الحيوانية وتحوي معلومات عن الصفات الانتاجية والنوعية والصحية الخاصة بالطلوقة العائدة لسلالة المهتمة بها تلك المؤسسات.

المادة (2) نطاق اللائحة

1. تطبق أحكام هذه اللائحة على كافة عمليات التلقيح الاصطناعي والعاملين فيها لغرض التحسين، أو التغيير الوراثي وعلى كافة الموارد الوراثية الحيوانية المحلية الموجودة داخل الدولة والمستوردة.

2. تفسر هذه اللائحة مواد قانون إدارة الموارد الوراثية الحيوانية للأغذية والزراعة والميكروبية والمشاركة في المنافع في الدولة دون أن تتعارض مع أحكام القوانين الوطنية الأخرى والاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة.

3. تطبق أحكام هذه اللائحة على كافة العاملين أو المتعاملين في التلقيح الاصطناعي والجهات غير المختصة سواء كانوا مواطنين أو مقيمين أو أي شخصيات اعتبارية أخرى.

الباب الثاني

مصادر السائل المنوي

المادة (3) الطلائق والسائل المنوي المستورد

1. لا يتم استيراد الطلائق المستخدمة بالتلقيح الاصطناعي أو السائل المنوي إلا بعد أخذ الموافقة المسبقة من اللجنة الوطنية للموارد الوراثية الحيوانية.
2. يقدم طلب استيراد الطلائق أو السائل المنوي إلى الإدارة المختصة وتأخذ اللجنة الوطنية للموارد الوراثية الحيوانية القرار باعتماده أو رفضه ويوضح في الطلب المعلومات الآتية:
 - أ- بلد المنشأ الذي سيتم الاستيراد منه.
 - ب- السلالة التي سيتم استيرادها والمواصفات الإنتاجية لها.
 - ج- شهادة نسب الطلوقة المستورد منها السائل المنوي موضحاً به المواصفات الإنتاجية والمظهرية ومواعيد الفحوص الدورية وتقييم السائل المنوي وتواريط تحضير السائل المنوي المستورد.
 - د- ملخص الطلوقة (Sire Summary).

- هـ- شهادة صحية من الناحية البوائية خلال الستة أشهر الأخيرة للدولة المصدرة والمنطقة الموجودة بها مركز التلقيح الاصطناعي والملحق به الطلائق المحضر منها السائل المنوي طبقا لتقارير المركز الدولي للأوبئة.
- و- يجب أن تكون الشهادات المشار إليها معتمدة من الجهات البيطرية المختصة بالدولة المصدرة.
- ز- تفحص عينات عشوائية من القشحات الحاوية على السائل المنوي للتأكد من صلاحيتها للحيوية بواسطة لجنة تشكل من مندوب من الإدارة المختصة والجهة المستوردة. وإذا ثبت صلاحية السائل المنوي يتم الفحص في المختبر بواسطة إحدى الجهات الرسمية المعتمدة والتي تحددها اللجنة الوطنية للموارد الوراثية الحيوانية، لا يتم الإفراج النهائي عن القشحات المستوردة إلا إذا ثبت خلوها من الأمراض وصلاحيتها للاستخدام في التلقيح الاصطناعي.
3. يخضع استيراد وتصدير جميع الطلائق والمستحضرات والمستلزمات البيطرية المستخدمة في التلقيح الاصطناعي إلى إحكام وقوانين الحجر البيطري المحلية والعالمية ذات العلاقة.
4. لا يتم استيراد إي سائل منوي إلا من مؤسسة مصرح لها بالعمل في هذا المجال في بلد المصدر وبعد موافقة اللجنة الوطنية للموارد الوراثية الحيوانية.
5. لا يتم استيراد أي طلوقة أو سائل منوي إلا بعد مطابقة الشروط الصحية وشهادة خلو من الأمراض المعدية والتشوهات الوراثية والتي تنتقل من خلال السائل المنوي على أن تتماشى مع أحكام وقوانين الحجر البيطري والقوانين الدولية ذات العلاقة.

6. ضرورة أن يكون السائل المنوي المستورد لأغراض التخصيب أو التهجين من حيوانات ذات قيمة وراثية عالية ومعروفة النسب بحيث لا ينتج عنها ضياع للموارد الوراثية المحلية وتكون ضمن خطة تربية مدروسة وموافق عليها من قبل اللجنة الوطنية للموارد الوراثية الحيوانية.
7. إذا كانت الغاية من استيراد السائل المنوي إيلاج جين/ جينات مرغوبة في السلالات المحلية لا بد أن تكون هناك شهادات خاصة من بلد المصدر بأن الحيوانات المجمع منها السائل المنوي تحمل هذا الجين/ الجينات على أن تتماشى مع ما جاء في النقاط السابقة.
8. في حالة استيراد سائل منوي مجنس لا بد أن لا تقل نسبة الجنس المرغوب فيه عن 85 % حسب الشهادة الواردة من المصدر المعتمد.

المادة (4) الطلائق والسائل المنوي المنتج محلياً

1. الشروط الواردة في البند الأول من الباب الثاني تطبق على الطلوقة و السائل المنوي المنتج محلياً.
2. تشرف الإدارة المختصة على تجميع الطلائق الصغيرة المبنية على أساس القدرات الوراثية للأسلاف والتوصيف المظهري للطلائق لغايات تنشئتها وتدريبها واختبار سلوكها الجنسي في مراكز التلقيح الاصطناعي.
3. تشرف الإدارة المختصة على تقويم الطلائق كل ستة أشهر لفحص كفاءتها التناسلية والصحية.
4. يتم جمع السائل المنوي للطلائق فقط من جهات تمت الموافقة عليها مسبقاً من اللجنة الوطنية للموارد الوراثية الحيوانية وفقاً للشروط الآتية:

- أ. أن يكون مركزاً أو مؤسسة التلقيح الاصطناعي حاصلًا على ترخيص من اللجنة الوطنية للموارد الوراثية الحيوانية بممارسة عملية جمع وإنتاج قشائ السائل المنوي وإجراء التلقيح الاصطناعي.
- ب. أن يكون لدى هذه المراكز أو المؤسسات كادراً مؤهلاً لإجراء عملية معالجة السائل المنوي وإجراء عملية التلقيح الاصطناعي.
- ج. يشترط أن تحوي هذه المراكز حظائر فردية لإيواء الطلائق وقاعة لجمع السائل المنوي ومختبر ذو جودة عالية.
- د. إن تخضع هذه المراكز أو المؤسسات لقوانين وأنظمة السلامة الحيوية ولفحوصات دورية لفحص كفاءة المراكز أو المؤسسة من قبل اللجنة الوطنية للموارد الوراثية الحيوانية.
- هـ. أن يكون لدى هذه المراكز أو المؤسسات سجلات محفوظة خاصة بالسائل المنوي وسجل خاص للقائم بعملية التلقيح الاصطناعي ونسبة الخصوبة بعد عملية التلقيح.
5. لا يجوز استخدام السائل المنوي المأخوذ من الطلوقة إلا بعد تحديد السلالات التي يتم تلقيحها و موافقة اللجنة الوطنية للموارد الوراثية الحيوانية.
6. تحدد اللجنة الوطنية للموارد الوراثية الحيوانية الشروط الواجب توفرها في مؤسسات ومراكز التلقيح الاصطناعي في الدولة وكذلك الرسوم المدفوعة مقابل الفحص والتفتيش من قبل المؤسسات والأفراد العاملين في هذا المجال.

7. لا يجوز استخدام السائل المنوي المجمد أو المخفف والمجمع من الطلائق التي تم استخدامها في التلقيح الطبيعي لغايات التلقيح الاصطناعي.
8. يجاز إنتاج وتبادل السائل المنوي سواء كان مبرداً أو مجمداً ما بين المربين على أن تحفظ حقوق ملاك الطلائق وبموافقة اللجنة الوطنية للموارد الوراثية الحيوانية.
9. يرخص بممارسة عملية التلقيح الاصطناعي فقط للكوادر المدربة والمؤهلة من الناحية العلمية والعملية على أن يحمل شهادة تثبت أهليتهم للقيام بهذا العمل وضمن الشروط التالية:
 - أ. أن يكون حاصلًا على درجة الدبلوم على الأقل في مجال الإنتاج الحيواني أو البيطري.
 - ب. أن يمتلك خبرة علمية وعملية في مجال التلقيح الاصطناعي وفحص الحمل.
 - ج. أن يكون حاصلًا على رخصة مزاولة مهنة ملقح اصطناعي من اللجنة الوطنية للموارد الوراثية الحيوانية.

الباب الثالث

مواصفات السائل المنوي المستخدم

المادة (5) المواصفات الفيزيائية:

1. أن يكون السائل المنوي ذو جودة عالية ويتمثل ذلك ب:
 - أ. حجم ولون وكثافة طبيعية وحسب نوع وسلالة الحيوان
 - ب. ارتفاع حركتي النطف الجماعية والفردية
 - ج. انخفاض النسبة المئوية للنطف الميتة والمشوهة.
 - د. ارتفاع تركيز النطف.

2. أن يكون السائل المنوي ذو قابلية عالية للتجميد ويتمثل ذلك في:
 - أ. عدم ارتفاع النسبة المئوية لتشوهات الاكروسوم
 - ب. عدم انخفاض النسبة المئوية للنطف المتحركة بعد التجميد والإذابة.
3. فحص المخففات المستعملة لإقرار صلاحيتها للاستعمال لبيان خلوها من الأمراض والعيوب الفيزيائية بواسطة الجهات الحكومية المختصة.

المادة (6) المواصفات الكيميائية

يشترط أن تكون الصفات الكيميائية (الأس الهيدروجيني والأنزيمات والبروتينات والفركتوز وغيرها) ضمن الحدود الملائمة لخصوبة السائل المنوي.

المادة (7) فحص السائل المنوي المبرد أو المجمد

1. التأكد من أن القشاش مكتوب عليها اسم الطلوقة المجمع منه وبلد المنشأ وكذلك تاريخ الإنتاج
2. تجرى الفحوصات الدورية التالية:
 - أ. فحص القششة المبردة، والمجمدة بعد الإذابة للتأكد من حركة وحيوية النطف وتشوهات الاكروسوم.
 - ب. تقدير مستوى الأنزيمات للسائل المنوي المحفوظ.
 - ج. فحص القششة المبردة، والمجمدة للتأكد من أن السائل المنوي خال من الأمراض التناسلية.

3. المتابعة الدورية لمستوى النيتروجين السائل المحفوظ فيه قشات السائل المنوي، والتأكد من حاويات النيتروجين السائل وقابليتها للحفظ.

الباب الرابع

تداول السائل المنوي لأغراض التلقيح

المادة (8)

1. أن تتم كل عمليات التلقيح الاصطناعي في إطار خطط التربية والتحسين المعتمدة من الإدارة المختصة.
2. أن تكون عمليات التلقيح الاصطناعي متوافقة مع خطط صون السلالات المحلية المعتمدة بواسطة اللجنة الوطنية للموارد الوراثية الحيوانية.
3. أن تقوم اللجنة الوطنية للموارد الوراثية الحيوانية بتدريب وتأهيل الكوادر العاملة في مجال التلقيح الاصطناعي والتحسين الوراثي.
4. تشرف اللجنة الوطنية للموارد الوراثية الحيوانية من خلال الإدارة المختصة على مراكز التلقيح الاصطناعي وتحدد الخطط والبرامج العملية المتبعة.

الباب الخامس

الرقابة والتفتيش والعقوبات

المادة (9)

يتم تفتيش مراكز التلقيح الاصطناعي لأغراض التحسين/ أو التغيير الوراثي وتحرير المخالفات من قبل اللجنة الوطنية للموارد الوراثية الحيوانية أو من تفوضه وفقاً للأنظمة والإجراءات ذات العلاقة بكل دولة.

المادة (10)

تطبق على الأفعال المرتكبة خلافاً للأحكام الواردة في هذه اللائحة وفقاً لما يلي:

1. العقوبات الواردة بالقوانين المنظمة للتلقيح الاصطناعي لأغراض التحسين / أو التغيير الوراثي في كل دولة بالنسبة لمخالفات التلقيح الاصطناعي.
2. العقوبات الواردة بالقوانين الأخرى في كل دولة بالنسبة لبقية المخالفات المرتكبة خلافاً لأحكام هذه اللائحة.

المادة (11)

يجوز للإدارة المختصة سحب ترخيص مراكز التلقيح الاصطناعي على النحو الآتي:

أولاً : سحب نهائي:

1. إدخال تغييرات جوهرية على مشروع التلقيح الاصطناعي غير مصرح به.
2. في حالة تكرار ذات المخالفات.

3. في حالة عدم الاحتفاظ بسجلات وبيانات عن كل عمليات التلقيح الاصطناعي (الطلوقة، إنتاج السائل المنوي وتداوله، ونتائج التلقيح الحقلية).
4. في حالة عدم قيام مراكز التلقيح الاصطناعي الخاصة بدفع الرسوم المالية المقررة من قبل اللجنة الوطنية للموارد الوراثية الحيوانية خلال الأجل المحدد.
- ثانياً: سحب مؤقت:

كل المخالفات عدا مخالفات السحب النهائي.

الباب السادس

الأحكام الختامية

المادة (12)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة منصوص عليها في أي قانون آخر، وفي حالة مخالفة المرخص لأي من أحكام هذه اللائحة يجوز الإدارة المختصة اتخاذ الإجراءات الآتية :

1. ينذر المرخص له ويمنح مهلة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ المخالفة وذلك لتصحيح المخالفة.
2. في حالة عدم قيام المرخص له بتصحيح المخالفة خلال المدة الممنوحة له، يجوز للإدارة المختصة إيقاف نشاط المرخص له لمدة لا تتجاوز شهر.
3. في حالة فشل المرخص له بتصحيح المخالفة خلال مدة الإيقاف، يجوز للإدارة المختصة إلغاء الترخيص دون الإخلال بإمكانية الرجوع على المرخص له بالتعويض المناسب إن كان لذلك مقتضى.

المادة (13)

وفي جميع الأحوال يكون للجنة الوطنية للموارد الوراثية إتخاذ قرار التخلص من الطلائق أو إحصائها أو منع السائل المنوي من التداول بالنسبة لكل الموارد الوراثية الحيوانية في الحالات التي تقدرها، على أن يتم تحميل المرخص له النفقات والتكاليف المالية المترتبة على ذلك مضافا لها المصروفات الإدارية.

المادة (14)

يجوز للمرخص له التظلم من أية قرارات غير مرضية له والتي تصدر من قبل أي موظف تابع للإدارة المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ علمه بالقرار بطلب يقدم إلى الإدارة المختصة، وعلى الإدارة المختصة إحالة الطلب إلى لجنة تحكيم خاصة لدراسته والبت فيه حسب الأنظمة السائدة في الدولة.

المادة (15)

يجوز للمرخص له في حالة عدم رضاه بقرار الإدارة المختصة اختصاصها أمام المحكمة المختصة وفقا للأنظمة المعمول بها في كل دولة، أو اللجوء إلى نظام التحكيم المتفق عليه في كراسة الشروط الموقعة بين الطرفين.